

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

قانون رقم 175 تاريخ 2020/5/8

(ج. ر. رقم 20 تاريخ 2020/5/14)

قانون

مكافحة الفساد في القطاع العام

وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

مادة وحيدة:

- صدّق القانون المُعاد إلى مجلس النواب بموجب بالمرسوم رقم 5272 تاريخ 25 تموز 2019 والمتعلق بمكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، كما عدّلته اللجان النيابية المشتركة ومجلس النواب.
- يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

قانون

مكافحة الفساد في القطاع العام وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

الباب الأول: تعريفات

المادة الاولى: تعريفات

- تعتمد، من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، التعاريف والمصطلحات التالية:
- أ- الفساد: استغلال السلطة أو الوظيفة أو العمل المتصل بالمال العام بهدف تحقيق مكاسب أو منافع غير مشروعة لنفسه أو لغيره، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- وتعتبر من أفعال الفساد الجرائم الواقعة على الإدارة العامة والمنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما خلا النبذة الرابعة منه، والإثراء غير المشروع، وأفعال الفساد التي ترد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضم وسيضم إليها لبنان والتي تعنى بمكافحة الفساد.
- ب - الكشف: أي كتاب أو مستند، بمعزلٍ عن وصفه أو عنوانه المدون في متنته من قبل الكاشف، كالكشف أو الاخبار أو الشكوى أو الرسالة المتضمن أي منها معلومات تتعلق بالفساد.
- ج - الهيئة: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

الباب الثاني: مكافحة الفساد

الفصل الاول: جرائم الفساد

المادة 2:

تعتبر جريمة فساد كل جريمة منصوص عليها في القوانين اللبنانية تتعلق بفعل فساد وفق تعريف المادة الأولى من هذا القانون.

المادة 3:

أ - تعتبر أيضاً جرائم فساد الأفعال التالية:

1- نيل الالتزامات أو سوء تنفيذها أو الاستحصال على الرخص من احد أشخاص الحق العام جلباً للمنفعة الخاصة إذا حصل أي منها خلافاً للقانون.

2- استخدام الاموال العامة، ووسائل الدولة وسائر اشخاص الحق العام، خلافاً للقانون جلباً لمنفعة خاصة.

3- شراء او بيع شخص ما لأموال منقولة او غير منقولة اذا حصل بناء على معلومات غير متاحة للعموم وسابقة للشراء او البيع بأن قيمتها سترتفع او تنخفض بسبب قوانين أو أنظمة قيد الاصدار او مشاريع مُخطّط القيام بها، حصل عليها هذا الشخص بحكم وظيفته او سلطته او صلة قرابته او شراكته او عمله او خدمته وأدت الى كسب محقق.

ب - لا يشترط أن تحصل المنفعة الخاصة التي تتأتى عن جرائم الفساد المحددة في الفقرات: 1 و 2 و 3 من البند (أ) من هذه المادة، مباشرة أو فوراً، بل يمكن ان تنشأ عن الاستفادة من المشاريع المنوي تنفيذها وان لم تنفذ.

ج- يعاقب كل من يرتكب أياً من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة بالحبس من ثلاثة اشهر حتى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين ضعفي وثلاثة اضعاف قيمة المنفعة المادية المتوقعة أو المحققة.

الفصل الثاني: أصول خاصة للاستقصاء والتحقيق والمحاكمات في جرائم الفساد

المادة 4:

تخضع جرائم الفساد للأصول الخاصة التالية:

أ- خلافاً لأي نص قانوني آخر، يمكن إجراء الاستقصاءات والتحقيقات والملاحقات الجزائية في جرائم الفساد من دون حاجة للاستحصال على أي من الأدونات أو التراخيص المسبقة الملحوظة في القانون متى تمت هذه الملاحقة بناءً على طلب من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

ب - لا تحول الملاحقة الجزائية دون الملاحقة التأديبية.

ج - لا تسقط الملاحقة الجزائية في جرائم الفساد في حالة الاستقالة او الصرف من الخدمة او الاحالة على التقاعد او انتهاء الخدمة او الوضع بالتصرف او ما شابهها من اوضاع وظيفية، او انتهاء مدة تولي الخدمة العامة.

د - يجوز الحكم بالالتزامات ذات الطابع المالي على كل من آلت إليه الأموال بالإرث أو بالإيحاء أو بالهبية، ضمن حدود هذه الأموال.

هـ - يجوز الحكم بالإلزامات ذات الطابع المالي على الخلفاء الخاصين من غير المعددين في الفقرة (د) من هذه المادة، في حال ثبوت أنهم كانوا عالمين أو من واجبهم أن يعلموا بأن الأموال التي آلت إليهم متأتية عن أفعال فساد.

و - يجوز الحكم بالإلزامات ذات الطابع المالي على مديري ورؤساء وأعضاء مجلس الإدارة والشركاء وأعضاء الشخص المعنوي، الذين آلت إليهم الأموال المتأتية عن الفساد، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بعد حل الشخص المعنوي، في حال ثبوت أنهم كانوا على علم أو من واجبهم أن يعلموا بأن الأموال التي آلت إليهم متأتية عن أفعال فساد.

الباب الثالث: إنشاء وتنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

المادة 5: إنشاء الهيئة

أ - تنشأ هيئة إدارية مستقلة تسمى "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد"، تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري يشار إليها في هذا القانون بـ "الهيئة".
ب- يؤدي أعضاء الهيئة والموظفون وسائر العاملين لديها مهامهم باستقلال كامل عن أية سلطة أخرى في إطار أحكام هذا القانون.

المادة 6: تشكيل الهيئة

أ - تشكّل الهيئة من ستة أعضاء بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس ويعيّتون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد.
ب - يتم اختيار الأعضاء من بين الأشخاص ذوي السيرة الأخلاقية العالية المشهود لهم بالنزاهة، وذوي الكفاءة العلميّة والخبرة، بناءً على سيرة ذاتية موثقة، على أن تتوفر في المرشح الشروط الواجبة لتعيين موظفي الفئة الأولى وعلى أن تتوفر الشروط الإضافية التالية:
1- ألا يقل عمر المرشح عن الأربعين عاماً وألا يتجاوز الرابعة والسبعين عاماً لدى التعيين.

2- أن لا يكون، عند التعيين وخلال الخمس السنوات السابقة، متولياً أي منصب سياسي أو حزبي، وألا يكون حالياً وخلال الفترة المذكورة عضواً في أي جمعية تمارس العمل السياسي أو عضواً في أحد الأحزاب.

3- أن لا يكون في أية حالة من حالات التمانع المنصوص عليها في المادة 7 أدناه أو مرشحاً لها.

ج - تشكل الهيئة على النحو التالي:

1- قاضيان متقاعدان بمنصب الشرف، يتم انتخابهما وفق الأصول التي ترعى انتخاب أعضاء مجلس القضاء الأعلى، على أن تتألف الهيئة الناخبة من مجمل القضاة الأصليين في القضاء العدلي والإداري والمالي، وعلى أن تتم الدعوة والإشراف على الانتخابات من قبل القاضي الأعلى درجة من بين رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس مجلس شورى الدولة ورئيس ديوان المحاسبة. يرفع وزير العدل اسمي القاضيين المنتخبين إلى مقام مجلس الوزراء.

2- محامٍ أو حقوقي من بين أربعة أسماء يرشح اثنين منهم مجلس نقابة المحامين في بيروت واثنين مجلس نقابة المحامين في طرابلس.

3- خبير محاسبة، من بين ثلاثة أسماء يرشحها مجلس نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.

4- خبير في الأمور المصرفية أو الاقتصادية، من بين ثلاثة أسماء ترشحهم هيئة الرقابة على المصارف.

5- خبير في شؤون الإدارة العامة أو المالية العامة أو مكافحة الفساد من بين ثلاثة أسماء يرشحهم وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية.

د- يشترط في الأعضاء الخبراء المنصوص عليهم أعلاه حياة شهادات عليا (ماجستير وما فوق) في اختصاصهم بالإضافة الى خبرة لا تقل عن عشر سنوات.

هـ - على الهيئات المذكورة اعلاه ان تقوم بالاقترح أو الانتخاب للمرة الاولى في مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

كما يجب أن تتم هذه العملية في المرات اللاحقة قبل انتهاء ولاية أعضاء الهيئة بشهرين على الأقل.

و - يجب أن تكتمل عملية التعيين، في المرة الاولى، خلال مهلة أقصاها شهر واحد تلي المهلة

الثلاثة اشهر المنصوص عليها في هذه المادة. كما يجب ان تتم هذه العملية في المرات اللاحقة قبل انتهاء ولاية أعضاء الهيئة بشهر على الأقل.

ز - يكون القاضي الاعلى درجة، عند التقاعد، الرئيس الحكمي للهيئة، وإذا تساوت درجات القاضيين المنتخبين يكون القاضي الاكبر سناً رئيساً.

ح - ينظّم أعضاء الهيئة التصاريح المنصوص عليها في قانون الإثراء غير المشروع خلال مهلة أسبوعين من تاريخ أدائهم اليمين، ويرفعون السرية المصرفية عن حساباتهم وحسابات زوجاتهم واولادهم القاصرين، وتنتشر الهيئة هذه التصاريح فوراً على الموقع الالكتروني للهيئة.

ط - يمارس الاعضاء مهامهم بصفتهم الشخصية وباستقلال تام ولا يقيدون بتوجيهات من أي مرجع بما فيه الجهة التي سمتهم او انتخبتهم.

المادة 7: حالات التمانع والتفرغ

أ - يحظرّ على اعضاء الهيئة ممارسة أي عمل آخر عام أو خاص، مأجور أو غير مأجور، خلال توليهم مهامهم، بما فيه، على سبيل المثال، رئاسة أو عضوية الوزارة أو مجلس النواب، ورئاسة أو عضوية مجلس إدارة مؤسسة عامة او شركة خاصة او مصرف، ورئاسة أو عضوية هيئة عامة، ورئاسة أو عضوية مجلس بلدي أو شركة خاصة تتولّى إدارة مرفق عام و رئاسة أو عضوية مجالس النقابات أو الهيئات المرشحة للأعضاء .

ب - لا يجوز لعضو الهيئة أن يكون له أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي مؤسسة خاضعة لرقابة الهيئة.

ج - لا يجوز لعضو الهيئة، قبل انقضاء ست سنوات كاملة على انتهاء عضويته، أن يترشّح للانتخابات النيابية او البلدية او الاختيارية أو أن يتولى أي منصب عام سياسي أو إداري أو أمني أو نقابي.

د- يعتبر أساتذة التعليم العالي الأصليون والموظفون العامون بحكم المستقلين بمجرد قبولهم التعيين في الهيئة.

المادة 8: قسم اليمين

يقسم أعضاء الهيئة أمام رئيس الجمهورية اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بأمانة وإخلاص واستقلال، وأن أتصرف في كل ما أقوم به بنزاهة بما يعزز الثقة بالهيئة ويوطد حكم القانون".

المادة 9: النظام الداخلي

أ - تضع الهيئة نظاماً داخلياً يتضمن القواعد والأصول التفصيلية التي ترعى تنظيمها وسير العمل لديها وإدارتها المالية بما فيها صلاحيات كل من الرئيس ونائب الرئيس وغيرها من الوظائف في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور مرسوم تعيين أعضاء الهيئة بموجب قرار تنظيمي يصدر عن الهيئة بغالبية ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم التصويت وبعد موافقة مجلس شورى الدولة.

ب - للهيئة تعديل النظام الداخلي وفق الأصول عينها.

ج- تضع الهيئة وفقاً للأصول المحددة أعلاه مدونة سلوك إلزامية تطبق في أعمالها.

د - للهيئة ان تنشئ لجاناً لأداء مهمات دائمة او مؤقتة وفق ما يحدده النظام الداخلي.

المادة 10: الشغور

أ - يستمر أعضاء الهيئة في ممارسة مهامهم بالرغم من انقضاء الولاية لأي سببٍ كان إلى حين تعيين بدلاء عنهم وأدائهم اليمين القانونية.

ب - إذا شغل مركز في الهيئة بالوفاة أو الاستقالة أو انعدام الأهلية أو لأي سبب آخر قبل انتهاء ولايتها بستة أشهر على الأقل، تنتهت الهيئة من حصول الشغور وتُبلّغ الأمر خلال أسبوع إلى مجلس الوزراء لأخذ العلم واتخاذ الإجراءات اللازمة لاختيار البديل للمدة المتبقية من الولاية الشاغرة، على أن يجري الاختيار خلال 15 يوماً من تاريخ أخذ العلم وفق الاصول المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون.

المادة 11: حصانة الأعضاء

أ - في ما خلا الجرائم المشهودة، لا يجوز ملاحقة أي عضو من أعضاء الهيئة، بدعوى جزائية أو اتخاذ أي إجراء جزائي بحقهم أو القبض عليهم أو توقيفهم طوال مدة ولايتهم إلا بعد الحصول على إذن من الهيئة بأكثرية ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم التصويت على الأقل باستثناء العضو المعني الذي يستمع إليه ولا يشارك في جلسة التصويت.

ب - في ما خلا الجرائم المشهودة، لا يجوز ملاحقة أي من العاملين لدى الهيئة أو المنتدبين من قبلها، بدعوى جزائية أو اتخاذ أي إجراء جزائي بحقهم أو القبض عليهم طوال مدة عملهم في الهيئة، لأفعال تتعلق بهذا العمل إلا بعد الحصول على إذن من الهيئة بأكثرية ثلثي الأعضاء الذين يحق

لهم التصويت على الأقل. تنحصر صلاحية الهيئة في هذه الحالة بتحديد ما إذا كان الفعل المطلوب إجراء الملاحقة بشأنه متعلقاً بالعمل لديها، ولا يجوز لها رفض إعطاء الإذن، إلا متى رأت أن الفعل مرتبط بالعمل لديها والملاحقة بشأنه كيدية وغير مسندة إلى أي سبب جدي.

ج - لا يجوز تفتيش مكاتب الهيئة أو اتخاذ أي إجراء قضائي أو إداري بشأنها إلا بعد موافقة رئيسها. ولهذا الغرض يوجه المرجع القضائي المعني كتاباً سرياً إلى رئيس الهيئة بهدف إعطاء الإذن. على الرئيس أن يبتّ بالطلب خلال خمسة أيام من تاريخ وروده. في حال انقضاء المهلة دون البت في الطلب صراحةً، يُعتبر أنه أعطى الإذن.

في الجرائم المشهودة، يتم تفتيش مكاتب الهيئة بأمر من النائب العام لدى محكمة التمييز أو بقرار من قاضي التحقيق الأول، على أن يتم ذلك بحضور رئيس الهيئة أو من ينتدبه لهذه الغاية.

د - تكون قرارات رئيس الهيئة بشأن تفتيش المكاتب أو أي إجراء قضائي آخر قابلة للطعن أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز خلال مهلة 15 يوم من تاريخ تبليغها للمرجع الذي طلب الملاحقة.

المادة 12: عدم جواز إقالة الأعضاء

أ - لا يجوز إقالة عضو أو أكثر من أعضاء الهيئة إلا بقرار من مجلس الوزراء بعد موافقة ثلثي أعضاء الهيئة الذين يجوز لهم التصويت دون الشخص المعني، وذلك اما بناء لطلب مجلس الوزراء أو بناءً لطلب نصف أعضاء الهيئة وبعد استماع الهيئة الى العضو المشكو منه، وذلك فقط في الحالات التالية:

1- إذا فقد الأهلية، أو أي شرط من شروط التعيين أو التمتع أو التفرغ .

2- إذا حال وضعه الصحي أو العقلي دون قيامه بمهامه.

3- إذا ارتكب خطأ جسيماً في تأدية مهامه.

ب - تتم الإقالة حكماً عند صدور حكم مبرم على العضو بجناية أو جنحة شائنة. كما يعود للهيئة أن تقرر بأكثرية ثلثي أعضائها الذين يجوز لهم التصويت، دون الشخصي المعني، أن تعلق عضويته فور صدور قرار ظني أو أي حكم بحقه بالجرائم المذكورة آنفاً.

ج - يبلغ مجلس الوزراء بالقرار لتعيين عضو بديل من العضو المقال او المستقيل وفق الأصول وضمن المهل المحددة في هذا القانون.

د - لا يجوز لمجلس الوزراء اتخاذ القرار بتعليق عمل الهيئة أو بوقفه او بحلها في اي ظرف من الظروف، بما في ذلك حالات الطوارئ والحروب.

المادة 13: اجتماعات الهيئة

- أ - تجتمع الهيئة مرة كل اسبوع على الأقل وكلما دعت الحاجة بناءً على دعوة من رئيسها أو ثلث اعضائها.
- ب - يكون الاجتماع قانونياً بحضور الأكثرية المطلقة من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت
- ج - تتخذ قرارات الهيئة بالأكثرية المطلقة من عدد الأعضاء الذين يحق لهم التصويت.
- د - لا يحق لأي عضو التغيب عن أيّ من اجتماعات الهيئة إلا بعذر مشروع ولأسباب قاهرة، ويعتبر العضو الذي يتغيب عن ثلاثة اجتماعات غير مبررة خلال ثلاثة أشهر مستقياً حكماً ويصار إلى تعيين بديل عنه وفق الأصول.
- هـ - تعتبر الهيئة مستقلة حكماً عندما تمتنع عن عقد اجتماعاتها الأسبوعية لثلاث مرات متتالية إلا لأسباب قاهرة.

المادة 14: الجهاز الاداري

- أ - يعاون الهيئة جهاز اداري متفرغ على رأسه أمين عام ، يتم تعيينه من قبل الهيئة بعد مباراة يجريها مجلس الخدمة المدنية.
- ب - تحدد أصول تعيين الأمين العام ومهامه وأصول تنظيم وتعيين الجهاز الإداري ومهامه في النظام الداخلي.
- ج- للهيئة أن تستعين بمن تشاء من الخبراء من خارج الهيئة وموظفيها.
- د - يخضع الأمين العام وأعضاء الجهاز الإداري إلى نظام الموظفين.

المادة 15: التمويل

- أ - يكون للهيئة موازنة سنوية خاصة تدرج في باب خاص ضمن الموازنة العامة وتكون كافية لتغطية مصاريف الهيئة ونشاطاتها. تعد الهيئة مشروع الموازنة ويرفعه رئيسها إلى وزير المال الذي يضمه الى مشروع الموازنة العامة المرفوعة الى مجلس الوزراء الذي يتولى احوالها الى الجهات المختصة حسب الأصول.
- ب - يفتح للهيئة حساب خاص لدى مصرف لبنان، ويتولى رئيس الهيئة عقد نفقاتها ومراقبة عقدها وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية. وفي نهاية السنة المالية، يرسل

رئيس الهيئة جداول بالاعتمادات المصروفة إلى وزارة المالية مصدقة منه، وتطبق في شأن هذه الجداول أحكام النظام المالي الخاص بالهيئة.

ج - تخضع حسابات الهيئة لنظام التدقيق الداخلي وللتدقيق المستقل من قبل مكاتب التدقيق والمحاسبة وفقاً لأحكام المادة 73 من القانون رقم 326 تاريخ 2001/6/28 (قانون موازنة العام 2001)، وتنتشر الحسابات وتقارير التدقيق العائدة لها في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الرسمي الإلكتروني للهيئة.

د - يفتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للهيئة للسنة التشغيلية الأولى بعد دخول هذا القانون حيز النفاذ، قيمته عشرة مليارات ليرة لبنانية.

المادة 16: مخصصات الأعضاء

يتقاضى رئيس وأعضاء الهيئة تعويضاً شهرياً مقطوعاً موازياً لراتب رئيس وأعضاء المجلس الدستوري.

المادة 17: حق تلقي المستندات والمعلومات

للهيئة أن تطلب من أية جهة لبنانية أو أجنبية تزويدها بالمستندات أو المعلومات التي تراها مفيدة لحسن ممارسة مهامها. وعلى الجهات اللبنانية المعنية الاستجابة للطلب دون إبطاء ضمن الاصول القانونية.

يمكن ان يوجه الطلب مباشرة الى الموظف المختص على ان يُعلم رؤسائه بذلك.

في حال عدم الاستجابة من قبل الادارة المعنية للهيئة مراجعة القضاء المختص بهذا الشأن.

الباب الرابع: مهام وصلاحيات الهيئة

المادة 18: تعريف مهام الهيئة

أ- تعمل الهيئة على مكافحة الفساد والوقاية منه وكشفه، وعلى تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة التي يكون لبنان منضماً إليها، وأداء المهام الخاصة المناطة بها المحددة في هذا القانون وغيره من القوانين.

ب- بشكل خاص، تُنشط بالهيئة المهام التالية وفق أحكام هذا القانون:

1 - تلقي الكشوفات التي تردّها والمتعلقة بالفساد، استقصاء جرائم الفساد، ودرسها وإحالتها عند الاقتضاء إلى سائر الهيئات الرقابية والتأديبية والقضائية المختصة .

2- رصد وضع الفساد وكلفته وأسبابه وجهود مكافحته والوقاية منه في ضوء القوانين النافذة

والسياسات المعتمدة والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف الملزمة ووضع التقارير الخاصة أو الدورية في هذه الشؤون ونشرها في الجريدة الرسمية وعلى موقعها الإلكتروني.

3 -إبداء الرأي، عفواً أو بناء لطلب المراجع المختصة، في التشريعات والمراسيم والقرارات ومشاريعها والسياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه.

4- المساهمة في نشر ثقافة النزاهة في الإدارات والمؤسسات العامة والمجتمع والمعارف اللازمة لمكافحة الفساد والوقاية منه.

ج- تتولى الهيئة أيضاً المهام التي تنيطها بها القوانين كافة بالإضافة الى المهام التالية:

1- تلقي التصاريح عن الذمة المالية وحفظها وإدارتها والتدقيق بها وفق أحكام قانون الإثراء غير المشروع.

2 - حماية كاشفي الفساد وتحفيزهم وفق أحكام قانون حماية كاشفي الفساد.

3 -استلام الشكاوى المتعلقة بعدم تطبيق قانون الحق في الوصول الى المعلومات والتحقق فيها وإصدار قرارات بشأنها، إبداء المشورة للسلطات المختصة حول تنفيذ القانون ووضع تقرير سنوي بشأنه ونشره، والمشاركة في تثقيف المجتمع لترسيخ هذا الحق .

د- تمارس الهيئة مهامها في إطار مبادئ الحوكمة الرشيدة وتتعاون مع الإدارات والمؤسسات العامة وهيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص والإعلام ومع المنظمات الإقليمية والدولية ونظرائها من الدول الأخرى.

الفصل الأول: المهام والصلاحيات الخاصة بالاستقصاء والاحالة

المادة 19: صلاحيات الهيئة الاستقصائية

أ- تتمتع الهيئة بالصلاحيات التالية:

استقصاء جرائم الفساد، عفو أو بناءً على ما تتلقاه من كشوفات، ولها، خلافاً لأي نص آخر، أن تطلب مساعدة الضابطة العدلية ومعاونيها لجهة الحصول على المعلومات المتوافرة لديها مع الاحتفاظ بسريتها.

إذا ارتأت الهيئة خلال الاستقصاءات التي تقوم بها أنه من الضروري التحقيق في حسابات مصرفية معينة، لها أن توجه طلباً معللاً إلى "هيئة التحقيق الخاصة" المنصوص عليها في القانون المعجل رقم 2015/44 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب لتمارس هذه الأخيرة صلاحياتها المنصوص عليها في القانون المذكور. في حال قررت هيئة التحقيق الخاصة رفع السرية المصرفية عن الحسابات المعنية، يتم ذلك أيضاً لصالح الهيئة. تبلغ "هيئة التحقيق الخاصة" الى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في اسرع وقت ممكن.

ب- للهيئة أن تفوض بعض صلاحياتها في كل حالة على حدة، الى أحد اعضائها أو احد العاملين المختصين لديها.

ج- مع مراعاة أحكام قانون السرية المصرفية وخلافاً لأحكام المادة 25 من قانون الاجراءات الضريبية، إن الاستحصال على معلومات أو مستندات تطلبها الهيئة بمعرض عملها الاستقصائي أو توجيهها الى الجهات غير القضائية واجبة التنفيذ، تحت طائلة غرامة تتراوح ما بين عشرة أضعاف وعشرين ضعفاً من الحد الأدنى الرسمي للأجور يحكم بها على الشخص المعني الممتنع عن تنفيذ القرار أو على من يعيق هذا التنفيذ، بعد إنذاره خطياً من قبل الهيئة بوجوب التنفيذ خلال مهلة خمسة أيام .

د - لا يحول تغريم الشخص المعني دون ملاحقته جزائياً أو تأديبياً في حال توافر شروط هذه الملاحقة، سيما وفق احكام المادة 371 عقوبات.

المادة 20: التدابير الاحترازية

تتمتع الهيئة بالصفة والصلاحيات للطلب من الجهات المختصة اتخاذ جميع التدابير الاحترازية المتاحة ومنها:

- 1- الطلب من قاضي الامور المستعجلة اصدار قرار رجائي مععل بمنع المشكو منه من السفر لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، يمكن تجديدها بناءً لطلب الهيئة لمرة واحدة في حال توافر اسباب جدية تبرر ذلك. تبلغ الهيئة القرارات الصادرة بهذا الشأن.
- 2- الطلب من قاضي الامور المستعجلة ضبط أموال الاشخاص المشتبه بهم، ومنع التصرف بها، ووضع اشارة منع تصرف على الأموال غير المنقولة أو المنقولة الخاضعة للتسجيل بقرار مععل ولفترة ثلاثة اشهر يمكن تجديدها بناءً لطلب الهيئة لمرة واحدة في حال توافر اسباب جدية تبرر ذلك. تبلغ الهيئة القرارات الصادرة بهذا الشأن.
- 3- الطلب من "هيئة التحقيق الخاصة" المنصوص عليها في القانون رقم 2015/44 تاريخ 2015/11/24 (مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب) اتخاذ الاجراءات الاحترازية المتاحة بما فيها تجميد الحساب او الحسابات المصرفية العائدة للمشكو منه ولسائر الاشخاص المشتبه بهم وفقاً للأصول القانونية المرعية في هذا الصدد.

المادة 21: صلاحيات الإحالة

- أ- بنتيجة اعمال الاستقصاء تتخذ الهيئة أي من القرارات التالية:
 - 1- حفظ الملف اذا تبين انه لا يستدعي الملاحقة القضائية أو التأديبية أو أي تدبير آخر .
 - 2- الإحالة إلى النيابة العامة المختصة التي عليها ان تطلع الهيئة على سير الاستقصاء والتحقيق اللذين تقوم بهما ونتيجتهما، وإذا قررت النيابة العامة حفظ الملف، للهيئة أن تطلب منها التوسع في التحقيق.
 - 3- الادعاء مباشرة أمام القضاء المختص للمطالبة بمعاقبة المرتكبين والحكم بالالتزامات المدنية لصالح الدولة. وللهيئة الطعن اصولاً في القرارات الصادرة بهذا الشأن ضمن المهل المنصوص عليها قانوناً.
 - 4- التقدم بالدعاوى والمراجعات اللازمة امام الجهات القضائية أو الادارية المختصة، للمطالبة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه واسترداد الأموال والتعويضات، نتيجة اعمال فساد ثبتت صحتها بقرار اداري او قضائي مبرم.

ب- تتمتع الهيئة، في القضايا المتعلقة بالفساد، بجميع الحقوق والصلاحيات المعطاة للدولة والمدعي الشخصي في قوانين أصول المحاكمات المدنية والجزائية والتأديبية وذلك في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

ج- تعفى الهيئة من جميع الرسوم والسلفات والكفالات القضائية والتأديبية.

المادة 22: موجب السرية

أ- تعتبر سرية الاستقصاءات التي تقوم بها الهيئة والمعلومات التي تتوافر لديها بشأنها والمداولات المتعلقة بها، ويعاقب كل شخص يقوم بإفشاء أيٍّ منها بالحبس حتى سنتين وبغرامة تتراوح بين خمسة وعشرين ضعفاً من الحد الأدنى الرسمي للأجور وخمسة وسبعين ضعفاً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ب- يعاقب بالحبس حتى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين أربعين ضعفاً من الحد الأدنى الرسمي للأجور ومئة وعشرة أضعاف أو بإحدى هاتين العقوبتين أي شخص يقوم بتسريب معلومات علم بها خلال عمله في الهيئة.

ج - لا تحول هذه الملاحظات دون اتخاذ الهيئة أية تدابير تأديبية تنص عليها انظمتها الداخلية.

الفصل الثاني: الصلاحيات الخاصة بالرصد والتقييم

المادة 23: الرصد والتقييم

أ- رصد حالات الفساد وتوثيقها ومتابعتها بجميع الوسائل المتاحة لوضع حد للإفلات من العقاب.

ب- تقييم القوانين والمراسيم والقرارات الإدارية والمذكرات والتعاميم كافة، على ضوء معايير مكافحة الفساد والوقاية منه.

ج- رصد التقدم المحرز في تنفيذ التشريعات والمراسيم والسياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه.

د- تقييم مخاطر الفساد في القطاع العام وفق المنهجيات العلمية وتوفير الاقتراحات والتوصيات اللازمة لمكافحة الفساد والوقاية منه.

الفصل الثالث: الصلاحيات الخاصة بإبداء الرأي

المادة 24: التقارير

أ. تصدر الهيئة تقارير سنوية تتعلق بنشاطها تتضمن على الأقل معلومات حول آلية عملها بما فيها التكاليف والاهداف والقواعد والانجازات والصعوبات التي اعترضت سير عملها وحساباتها المدققة، كما السياسات العامة المعتمدة ومشاريعها التي نُفذت والتي لم تُنفذ وأسباب ذلك وأية اقتراحات تساهم في تطوير عملها. ترفع الهيئة هذا التقرير إلى مقام كل من رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء والنواب والوزراء وتنتشر نسخة عنه في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني الخاص بها.

ب- تصدر الهيئة تقارير خاصة عن وضع الفساد في لبنان وكلفته وأسبابه والتقدم المحرز في مكافحته والوقاية منه والتوصيات الكفيلة بتعزيز هذه الجهود، على أن تصدر أول تقرير شامل في هذا الخصوص في نهاية العام الاول من ولايتها ويليه تقارير دورية كل ستة اشهر. ترفع الهيئة هذه التقارير إلى مقام كل من رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء والنواب والوزراء وترسل نسخة منها إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس مجلس شورى الدولة ورئيس ديوان المحاسبة. وتنتشر نسخة عنها في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني الخاص بها.

ج- تقديم المشورة في معرض وضع التقارير المتوجبة على الدولة اللبنانية بموجب اتفاقيات دولية او اقليمية، واقتراح التوصيات المستقلة بشأنها.

د- للهيئة ان تحث الإدارات المعنية على تقديم التقارير المتوجبة في الأوقات المحددة لها وضمن الأصول القانونية.

الفصل الرابع: الصلاحيات الاستشارية

المادة 25:

أ- إبداء الرأي، عفواً أو بناء لطلب في جميع التشريعات والمراسيم والقرارات ومشاريعها والسياسات المتبعة في ما يتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه.

ب- اقتراح نصوص أنظمة الأخلاقيات وقواعد السلوك والمناقبية الواجب توافرها لدى الموظفين ومتابعة اقرارها وحسن تنفيذها والترويج لها.

ج- تستشار الهيئة وجوبا في وضع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه.

الفصل الخامس: الصلاحيات الخاصة بنشر الثقافة

المادة 26:

- أ- وضع الدراسات والابحاث وإصدار التقارير والنشرات والمطبوعات المتخصصة في مجال تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد والوقاية منه وإنشاء قاعدة معلومات.
- ب- توعية الرأي العام حول أسباب الفساد ونتائجه وسبل مكافحته والوقاية منه بجميع الوسائل المتاحة ووضع برامج من أجل التثقيف والترويج للنزاهة خاصةً من خلال المؤسسات التربوية والجامعية والإعلامية وهيئات المجتمع المدني والأهلي.
- ج- حث وزارة التربية والتعليم العالي وسائر الهيئات التربوية العامة الرسمية والخاصة، والتعاون معها، على تضمين برامجها التربوية مواداً نظرية وتطبيقية في مجال النزاهة ومكافحة الفساد والوقاية منه، وعلى تطوير هذه المواد والوسائل التربوية المرتبطة بها.
- د - تنظيم المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية لمختلف الهيئات الرسمية والخاصة في جميع المواضيع الداخلة في اختصاصها.

الباب الرابع: أحكام انتقالية وختامية

المادة 27: دقائق التطبيق

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون عند الاقتضاء بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل عفواً أو بطلب من الهيئة.

المادة 28: أحكام ختامية

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

1 - تعتبر مسألة مكافحة الفساد في صدارة المسائل التي تتجه الدولة العصرية الحريضة على تعزيز الشفافية إلى التصدي لها، وتتحوّل هذه المسألة إلى تحد يواجه الدول النامية التي ما إن تعقد العزم على مواكبة التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي حتى تصطدم بما يعيق مسيرتها، ومن ذلك الفساد الذي يكبّد الاقتصاد الوطني كلفة باهظة ويناقض مفاهيم الحكم الصالح ويُسهم في إشاعة ثقافة سلبية هي ثقافة انتهاج السبل الملتوية وزعزعة هيبة القانون في سبيل الكسب السريع المجرد من كل مشروعية.

2 - لم تقف المنظمات الدولية والدول الساعية إلى تعزيز دولة القانون مكتوفة الأيدي إزاء ظاهرة الفساد، فواجهتها باتفاقيات وقوانين وتدابير شتى رمت إلى تحديد مفاهيم الفساد وإلى التحري عنه وملاحقة مرتكبيه والسعي الحثيث إلى منعه. ولكنها تباينت أحياناً في تعريفه، وفي تحديد مدى شموله القطاعين العام والخاص على السواء، وفي إدراج العقوبات المناسبة المقابلة للأفعال المرتكبة أو عدم إدراجها في القوانين الخاصة بمكافحة الفساد، وفي مجالات أخرى. ولكنها أجمعت على الإقرار بخطورة هذه الظاهرة، وبوجوب التصدي لها بالشكل الذي يناسب كل دولة، في مرحلة معينة من مراحل تطورها.

3 - لا بد، في هذا المجال، من ذكر النص الأهم والأشمل المتعلق بالموضوع، وهو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2003/10/31 وأصبحت نافذة بتاريخ 2005/12/14، وانضمت إليها دول عديدة أجنبية وعربية، ووافق عليها مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2006/6/15، وصدقها مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 2008/10/8.

4 - في ضوء ذلك، بات من الضروري، فضلاً عن محاسن الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة، في حال حصول ذلك، أن يبادر لبنان إلى إيلاء هاجس مكافحة الفساد اهتماماً بالغاً، مع الإشارة إلى أن الإقرار باستشراء الفساد في المجتمع اللبناني، وفي القطاع العام على وجه التخصيص، هو حافز من الحوافز الدافعة إلى التصدي له.

5 - إن أبرز ما تضمنه مشروع القانون هو الآتي:

أ - الاقتصار، في هذه المرحلة، على معالجة الموضوع في القطاع العام، دون القطاع الخاص، نظراً لخطورة استئراء الفساد في القطاع العام.

ب - ضبط الأفعال التي تعتبر فساداً.

ج - الامتناع عن وضع عقوبات مقابلة للأفعال المعتبرة من قبيل الفساد، طالما أن لهذه الأفعال عقوباتها المناسبة في القوانين الأخرى التي عالجتها (من ذلك، مثلاً، قانون العقوبات، وقانون الإثراء غير المشروع...).

د - النص على إنشاء هيئة مستقلة تسمى " الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد"، وعلى كيفية تشكيلها، وعلى تمتعها بالشخصية المعنوية وبالاستقلال الإداري والمالي حرصاً على تعزيز حصانتها، وسوى ذلك من القواعد المتعلقة بسلامة عملها.

هـ - إيلاء الهيئة بعض المهام العامة التي تمكّنها من العمل على تدارك الفساد وكشفه وعلى تعزيز النزاهة والشفافية في القطاع العام، وعلى تعميم ثقافة مكافحة الفساد في المجتمع على العموم، وفي المؤسسات التربوية على الخصوص.

ومن هذه المهام منع استغلال أو عرقلة حق المواطن في تحقيق الخدمات العامة، وإسداء المشورة إلى الإدارات العامة باتخاذ كل التدابير اللازمة لمكافحة الفساد ومن بينها التشديد على وجوب توافر الجدارة لدى التعيين في الوظائف العامة، والإسهام في التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد.

و - إلزام الإدارات العامة بتزويد الهيئة بالمستندات والمعلومات التي تراها مفيدة لحسن ممارسة مهامها.

ز - إيلائها صلاحية التقدم بشكوى أمام النيابة العامة لدى تثبيتها من وقوع أفعال فساد قد تشكّل جرائم معاقباً عليها، باعتبارها مؤتمنة على مكافحة الفساد.

وفي هذه الصلاحية ما يسمح للهيئة بتحويل بعض مهامها من مرتبة التوصيات والمراقبة العامة إلى مرتبة التصدي الفعلي لآفة الفساد.

لهذه الأسباب جرى وضع اقتراح القانون المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.